

بحار الأنوار

[122] عياله، وللقابلة شطر العقيقة، وإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء، فإن شاء أقسموا أعضائه وإن شاء طبخها وقسم معها خبزاً ومرقاً ولا يعطيها إلا لاهل الولاية (1). 60 - وعنه عليه السلام قال: المولود إذا ولد يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسر (2). 61 - وقال عليه السلام: من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه (3). 62 - ومن كتاب آداب أبي طول عليه السلام عمره عن الباقر عليه السلام: قال: إذا ولد لحدكم فكان يوم السابع فليعق عنه كبشاً وأطعموا القابلة من العقيقة الرجل بالورك، وليحنكه بماء الفرات وليؤذن في أذنه اليمنى وليقم في اليسر ويسميه يوم السابع واحلقوا ويوزن شعره فيتصدق بوزنه فضة أو ذهباً، فإن عليه السلام ينزل اسمه من السماء فإذا ذبحت فقل: " بسم الله وبالله والحمد لله وأكبر إيماناً بالله وثناء على رسول الله عليه السلام وشكراً لرزق الله وعصمة بأمير المؤمنين عليه السلام ومعرفة بفضلنا أهل البيت " فإن كان ذكرًا فقل " اللهم أنت وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت لنا ومنك ما أعطيت ولك ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة رسولك صلى الله عليه وآله واخسا عنا الشيطان الرجيم، لك سفكت الدماء لا شريك لك الحمد عليه السلام رب العالمين " (4). 63 - عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: عاق رسول الله عليه السلام صلى الله عليه وآله عن الحسن والحسين كبشاً يوم سابعهما وقطعه أعضاء لم يكسر منه عظماً وأمر فطبخ بماء وملح وأكلوا منه بغير خبز وأطعموا الجيران (5). 64 - وقال: سبع خصال في الصبي إذا ولد من السنة: أولاهن يسمى، والثانية يحلق رأسه، والثالث يصدق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه، والرابع يعق عنه، والخامس يلطخ رأسه بالزعفران، والسادسة يطهر بالختان، والسابع _____ (1 - 5) مكارم الاخلاق